عاملون مدنيون بالدولة ــ اجازة بدون أجر ــ مدى جواز حصول احدى العاملات على اجازة بـــــدون أجر يوم السبت من كل أسبوع وذلك لمدة عام لظروف عائلية خاصه بها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع احكام قانون العاملين المدنيين بالدولـــة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن المزايا للمرأة العامله التى تعمل نصف وقت العمل الرسمى .

حيث تبين أن المشرع وضع تنظيما خاصا للاجازات التى يستحقها العاملون الخاضعـــــو ن لاحكامه وحظر فى الماده (٦٢) من قانون العاملين سالف الذكر انقطاع العامل عن العمل الا فى حدود هـذة الاجازات بالشروط والاوضاع المقررة لمنحها ، وحدد المشرع بالماده (٦٩) من القانون المذكور حالات الترخيـص باجازة بدون مرتب حيث أجاز بالفقرة الثانية منها للسلطه المختصه منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التـى يبديها وتقدرها السلطه المختصه حسب مقتضيات العمل وظروفه وفى حدود القواعد التى تتبعها السلطه المختصـه فى شأن منح مثل تلك الاجازات .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحالة المعروضة تخرج من مجال تطبيق حكم المـــادة (٦٩ / ٢) بحسبان أن هذه الماده على ما هو بادى من صياغتها تتعلق بنوع اجازات متتابعه الايام يبعد فيها العامل عـن وظيفته مدة معينه قد تطول لمدة سنه أو اكثر وهو يختلف عن حالة الحصول على اجازة يوم واحد كل اسبوع .

وتوفيقا بين واجبات المرأة العاملة نحو اسرتها والتزاماتها المقررة تجاه عملها فقد أجاز المشـــــــرع فى الماده (٧٢) من القانون المشار اليه للسلطه المختصه فى اطار القواعد التى تضعها أن ترخص للعاملـــــه بأن تعمل نصف ايام العمل الرسمى وذلك مقابل نصف الاجر المستحق وفقا للاوضاع والشروط التى قررهـــــا المشرع فى هذا الخصوص وجاء بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ والكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ .

وبالنظر الى ما تقدم فان المشرع يكون قد وضع تنظيما محددا بالمادة (٧٢) لمنح المرأة العاملـــه لاجازة توفق بها بين واجباتها الاسرية والتزاماتها الوظيفية وهو تنظيم مغاير تماما لما قرره المشرع بالمادة (٦٩) السالف بيانها ومن ثم فلا يجوز لجهة الادارة أن تخرج عن هذه الاوضاع والشروط لانها وردت على سبيل الاستثناء ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

وبالتطبيق على ما تقدم فان الاجازة المطالب بها وهى يوم السبت من كل اسبوع ولمدة سنه لا تندرج تحت الاجازات التى نص عليها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مقتضى ذلك عدم جواز الترخيص للمعروضه حالتها فى الحصول على اجازة بدون مرتب يوم السبـــــت من كل اسبوع لمدة عام لظروف عائلية خاصه .

(فتوى رقم ٧٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف رقم ٥٧٤/٢/٨٦)